(311) عمر: التفث جمع المناسك. وقيل التفث قشف (1) الاحرام، وقضاؤه بحلق الرأس، والاغتسال، ونحوه. قال الازهري: لا يعرف التفث في لغة العرب إلا من قول ابن عباس. وقوله " وليوفوا نذورهم " أي يوفوا بما نذروا، من نحر البدن - في قول ابن عباس - وقال مجاهد: كل ما نذر في الحج. وقرأ ابوبكر عن عاصم " وليوفوا " مشدة الفاء، ذهب إلى انه التكبير. وقوله " وليطوفوا بالبيت العتيق " أمر من الله تعالى بالطواف بالبيت. قال ابن زيد: سمي البيت عتيقا، لانه أعتق من ان تملكه الجبابرة عن آدم. وقيل: لانه اول بيت بني. كقوله تعالى " إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا " (2) ثم حدده إبراهيم (ع). وقيل: لانه أعتق من الغرق أيام الطوفان، فغرقت الارض كلها إلا موضع البيت، روي عن أبي جعفر (ع). والطواف المأمور به من الله في هذه الآية، قال قوم: هو طواف الافاضة بعد التعريف إما يوم النحر، وإما بعده، وهو طواف الزيارة، وهو ركن بلا خلاف. وروى أصحابنا ان المراد - ههنا - طواف النساء الذي يستباح به وطؤ النساء، وهو زيادة على طواف الزيارة. وقوله " ذلك ومن يعظم حرمات الله " بأن يترك ما حرمه الله. وقوله " واحلت لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم " يعني إلا ما يتلى عليكم في كتاب الله: من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب. وقيل: واحلت لكم الانعام، من الابل، والبقر، والغنم، في حال إحرامكم " إلا مايتلى عليكم " من الصيد، فانه يحرم على المحرم. وقوله " فاجتنبوا الرجس من الاوثان " معنى (من) لتبيين الصفة، والتقدير

---

(1) وفي المخطوطة فشق) (2) سورة 3 آل عمران آية 96 (*)